

بينها ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتعنا من
اليمن قضى بها بينهما بالسوية فيكون لمدعى الكل
ثلثة الارباع ولمدعى النصف الربع ولو كانت يدهما
على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف اقام
كل منهما يمينه كانت لمدعى الكل ولم يكن لمدعى النصف
شي لان يمينه ذى اليد في يد غيره مقبولة ولو
ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث الثلث
ويدهم عليه فايد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب
الثلث لا يدعى زيادة على ما في يده وصاحب اليدين
يفضل في يد ما لا يدعيه هو ولا مدعى الثلث فيكون
لمدعى نصف في كل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم
يمينه بدعواه ولو ادعى احدهما الكل والاخر النصف
الثالث الثلث ولا يمينه قضى لكل واحد بالثلث لان
يد عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعى الكل
وعلى مدعى الثلث اليمين لمدعى النصف وان اقام كل
منهم يمينه فان قضيت مع المعارض يمينه الداخل
فالحكم كالوالم يكن يمينه لان كل واحد يمينه ويد على
الثلث وان قضيتا يمينه الخارج وهو الاصح كان لمدعى
الكل مما في يده ثلاثة من اثني عشر بغير منازع والاربع

عليه ما

الى

التي في يد مدعى النصف لقيام اليمينه لصاحب
الكل بها وسقوط يمينه صاحب النصف بالنظر اليها
اذ لا يقبل يمينه ذوى اليد وثلاثة مما في يد مدعى
الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعى الكل لمدعى
النصف وواحد مما في يد مدعى الثلث يدعيها
كل واحد من مدعى النصف ومدعى الكل فيقرع
بينها ويجعل من يخرج اسمه ويقضاه فان امتنع
فمن بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشر ونصف
ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقطه دعوى
مدعى الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم
الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث
ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن يمينه قضى لكل
واحد مما في يده واختلفا كل منهم لصاحبه ولو كان
يدهم خارجه لكل يمينه خالص لصاحب الكل الثلث
اذ لا مزاج ويبقى المعارض بين يمينه مدعى الكل و
مدعى الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض
بين يمينه مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى النصف
في السدس اربع فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين
الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويحضر من يقع العترة